

**مجموعه**  
**مباحث خارج فقه**

**استاد معظم**

**حضرت آيت الله يثربى «مدظلمه العالى»**

**«كتاب الإجارة»**

**شماره: ۵**



مسألة ١: لا تصحّ الإجارة إذا كان المجر أو المستأجر مكرهاً عليها إلاّ مع الإجازة اللاحقة، بل الأحوط عدم الاكتفاء بها، بل تجديد العقد إذا رضيا نعم، تصحّ مع الاضطرار، كما إذا طلب منه ظالم مالمّا فاضطرّ إلى إجارة دار سكنه لذلك، فإنّها تصحّ حينئذ كما أنّه إذا اضطرّ إلى بيعها صحّ<sup>(١)</sup>.

قد مرّ اشتراط الاختيار في المتعاقدين المقابل للإكراه، ويستدلّ لها مضافاً إلى حديث الرفع - مع الغض عما يقال في سنده - بروايات أخرى معتبرة دالّة على رفع ما استكرهوا عليه كصحيحة البنظي و صفوان عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: في الرجل يستكره على اليمين فيحلف بالطلاق والعقاق و صدقة ما يملك، أيلزمه ذلك؟ فقال: «لا، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: وضع عن أمتي ما أكرهوا عليه و...»<sup>(٢)</sup> واستشهاد الامام عليه السلام بقول رسول الله صلى الله عليه وآله على عدم لزومها مع الإكراه شاهد على عدم اختصاص الرفع برفع المؤاخذه فقط، بل تدلّ على رفع جميع الآثار، منها النفوذ في العقد والإيقاع. و أيضاً: ما دلّ على عدم حلّ مال المسلم إلاّ بطيب نفسه،

(١) العروة الوثقى ٢: ٢٩٩.

(٢) وسائل الشيعة ٢٣: ٢٢٦ / كتاب الإيمان ب ١٢ ح ١٢.

كقوله (ﷺ) في رواية زيد الشحام الصحيحة<sup>(١)</sup> و موثقة سماعة  
 «...لا يحلّ دم امرء مسلم ولا ماله إلا بطيبة نفسه»<sup>(٢)</sup> بتقريب:  
 عدم طيب النفس بالشيء مع الإكراه.

و هكذا ما ورد في خصوص المعاملات ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمُ  
 بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾<sup>(٣)</sup> بدعوى: ظهورها  
 في مانعية الإكراه، من جهة خصوصية الاستثناء الظاهر في المحصر  
 لا من جهة مفهوم الوصف حتى يشكل في ثبوت المفهوم، مضافاً  
 إلى دعوى عدم الخلاف، بل الإجماع بل الضرورة من المذهب كما  
 في «الجواهر»<sup>(٤)</sup>، والظاهر عدم اختصاصه بالبيع.

بقي الكلام في أنّ الرضا شرط في صحّة العقد أو في نفوذه،  
 فعلى الأوّل لا يكتفي بالإجارة اللاحقة و يحتاج بعده إلى العقد  
 الجديد، و على الثاني يكتفي بالإجارة اللاحقة و الحكم بصحّة  
 العقد الواقع مكرهاً، و هذه المسألة مبنية على تنقيح الكلام في أنّ  
 صحّة العقد الفضولي هل هي على طبق القاعدة من غير حاجة  
 إلى قيام الدليل عليها بالخصوص أو أنّها مخالفة لها يقتصر على  
 مقدار قيام الدليل، و كذا في خصوص المقام (الإجارة) حيث

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ١٠ / أبواب القصاص في النفس ب ١ ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٥: ١٢٠ / أبواب مكان المصلي ب ٣ ح ١.

(٣) النساء ٤: ٢٩.

(٤) جواهر الكلام ٢٢: ٢٦٥.

استدلّ للبطلان بعدم حصول القصد المعتبر، وذلك لا يعبأ بعقد الهازل والمجنون، وأيضاً عدم الفرق بين العقد الصادر عن الطفل وعن المكره، فلا اعتبار بهما عند الشارع.

أمّا الكلام في خصوص الفضولي، فالظاهر أنّ الرضا لا يقاس بسائر الشروط (كالمعلومية مثلاً) حيث إنه كما يتعلّق بالأمر الحالي كذلك يتعلّق بالاستقبالي والماضي بنمط واحد ولا يعتبر في صحّة العقد ما عدا وجوده وكونه عن رضى المالك؛ وأمّا لزوم حصول الرضا حال صدور العقد فلم يدلّ عليه أيّ دليل، فعلى هذا متى تحقّق الرضا و صدرت الإجازة من المالك صحّ انتساب العقد إليه فعلاً، فيقال: إنّ فلاناً باع ماله أو وهبه و... وإن كان البيع والهبة وغيرهما وقع في الزمن السابق، فبعد صحّة الانتساب تشمله إطلاقات أدلّة الصحّة والنفوذ وجوب الوفاء بالعقود، فإنّها وإن كانت غير مشمولة لها قبل الرضا لعدم كون العقد عقده ولكنّه بعد لحوق الرضا الموجب لصحّة الانتساب والاستناد يندرج تحت الإطلاقات المذكورة؛ فيحكم بالصحّة من دون الفرق بين موارده من البيع والإجارة؛ لاتحاد المناط في الكلّ، ولذلك يقال: بأنّ صحّة العقد الفضولي مطابقة لمقتضى القاعدة من غير حاجة الى قيام دليل عليها بالخصوص. وأمّا ما أُورد في خصوص عقد الإجارة الصادر عن المكره بعدم حصول القصد عنه، فلنا أن نقول: إنّ للمكره قصد للمدلول

لكن ليس راضياً بتحقيقه و ترتب الأثر عليه خارجاً، و ذلك أنّ ما يكره اليه الشخص هو إيقاع ذلك خارجاً لا صرف إلقاء اللفظ مع القصد لمدلوله؛ و إن لم يقصد ترتب الأثر عليه؛ و من المعلوم أنّه لا فائدة لقصد المدلول فقط من دون قصد التحقق، فلا وجه لعدم قصد المدلول؛ و لذلك لو سئل المكره عن بيعه أو إيجارته لاجيب «إني ما قصدت المعنى من الإيجاب» بل يقول: «إني لست به راض لهذه المعاملة و إن أكرهني فلان على الإيجاب» فبالفرق الواضح بين الكلام الصادر عنه و المجنون و الصبي، لعدم القصد و العمد لهما شرعاً يكون العقد الواقع من المكره كالعقد الصادر من الفضولي، فيتوقف على إجازته كالفضولي، و هي تقوم مقام القصد مع الرضا، فلا إشكال في صحّة عقده بعد الإجازة، و بما ذكر ظهر الإشكال و الكلام في عدم التفريق بين العقد الصادر من المكره و الصبيّ و المجنون.

نعم تصحّ مع الاضطرار...الخ

لاجتماع شرائط العقد في المضطر بخلاف المكره و  
لاختصاص دليل الإكراه بما إذا كان هو على خصوص العقد أو  
الإيقاع، فلا يشمل صورة ما إذا كان الإكراه على الغاية .  
و بعبارة واضحة: أنّ الإكراه لم يتعلّق بنفس العقد لكي  
يرتفع أثره ويحكم بفساده، بل بأمر آخر وهو المطالبة لمبلغ كذا  
(كما في مثال الماتن)؛ وأمّا الإجارة فقد صدرت بطوع رغبته و  
اختياره لكي يتوصّل بها لتسليم الأجرة الى دفع شرّ الظالم؛  
مضافاً إلى أنّ دليل رفع الإكراه لما كان امتنائياً لم يشمل المقام؛ لأنّ  
شموله خلاف الامتنان لوقوعه في الضيق و الضرر لو حكم  
بفساده .

مسألة ٢: لا تصح إجارة المفلس بعد الحجر عليه داره أو عقاره. نعم، تصح إجارته نفسه لعمل أو خدمة، وأمّا السفيه: فهل هو كذلك - أي تصحّ إجارته نفسه للاكتساب مع كونه محجوراً عن إجارة داره مثلاً - أو لا؟ وجهان: من كونه من التصرف المالي و هو محجور، و من أنه ليس تصرفاً في ماله الموجود، بل هو تحصيل للمال؛ و لا تعدّ منافعه من أمواله خصوصاً إذا لم يكن كسوباً و من هنا يظهر النظر فيما ذكره بعضهم من حجر السفهية من تزويج نفسها، بدعوى: أنّ منفعة البضع مال، فإنّه أيضاً محل إشكال<sup>(١)</sup>.

لا إشكال في عدم جواز تصرفات المحجور بالنسبة إلى أمواله الموجودة حال الحجر، و لو تصرف كان باطلاً، كما عن «الشرائع»<sup>(٢)</sup> سواء كان بعوض كالبيع و الإجارة أو بغير عوض كالهبة أو العتق؛ و هذا هو المحكي عن «المبسوط»<sup>(٣)</sup> و «التحرير»<sup>(٤)</sup> و «الإيضاح»<sup>(٥)</sup>، و المسألة إجماعية، و مع ذلك خالفهم في «الحدائق»<sup>(٦)</sup> حيث قال: لا أعرف لهم دليلاً إلا ما ربما

(١) العروة الوثقى ٢: ٣٩٩.

(٢) شرائع الإسلام ٢: ٧٧ - ٧٧.

(٣) المبسوط ٢: ٢٨١.

(٤) تحرير الأحكام ٢: ٥٠٨.

(٥) الإيضاح ٢: ٦٥.

(٦) الحدائق الناظرة ٢٠: ٣٨٦.



يدعى الإجماع ولكن ما عتني له بعض الأصحاب؛ و مراده «التذكرة» حيث نفي البأس عن عدم البطلان<sup>(١)</sup>، وقوّاه في «جامع المقاصد»<sup>(٢)</sup> و «المسالك»<sup>(٣)</sup>، كما احتمله في «القواعد»<sup>(٤)</sup>، فعلى هذا لم يبق محلّ للإجماع بعد احتمال كونه مدركياً و منشأ مضافاً إلى الاحتياط احتمال التطرّق لتضييع حق الغرماء من هذه التصرفات المستلزم للضرر. و الجمع بين القولين: هو الحكم بمنع التصرف له فيما اذا كان منافياً لحق الغرماء - كما عن «الروضة»<sup>(٥)</sup> - وهذا يقتضي عدم بطلان عقده أو إيقاعه بل هو واقع موقوفاً على اجازتهم كالفضولي، مضافاً إلى أنه لا دليل على كونه مسلوب العبارة كالصبي و المجنون، هذا و تفصيل الكلام موكول إلى كتاب الحجر.

و هنا ينبغي الكلام في إجارة نفسه لعمل أو خدمة، فقد صرح السيد الماتن عليه السلام بالجواز، و هذا هو المعروف و المشهور عنهم؛ و الوجه اختصاص تعلق الحجر بما يعدّ مالاً له و هي أمواله الخارجية.

(١) تذكرة الفقهاء ١٤ : ٢٥ .

(٢) جامع المقاصد ٥ : ٢٥٦ .

(٣) مسالك الأفهام ٤ : ٩٠ .

(٤) قواعد الأحكام ٢ : ١٤٧ .

(٥) الروضة البهية ٤ : ٣٤ .

و أمّا الأعمال فهي لا تعدّ مالاً له عند العرف و التصرف فيها  
تصرّف في نفسه، و منافعه ليست موضوعاً لحقّ الغرماء كي يمنع  
عن التصرف فيه و إن اتصفت بالمالية و بذل بإزائها المال .  
و لعلّه لذلك قالوا بعدم صدق المستطيع على من لم يكن له  
مال بالفعل، و إن كان متمكناً من تحصيله بإجارة نفسه، و لو  
كانت أعماله أموالاً له بالفعل و هو مالك لها فكيف لا يكون  
مستطيعاً، فعلى هذا فتعلّق الحجر بالأموال لا يستدعي تعلّقه  
بالأعمال؛ لعدم احتسابها مالاً له و ليس هو مالكاً لها في اعتبار  
العقلاء .

نعم، قد يتمسك بشمول دليل الحجر للأعمال كالأموال  
لموثقة السكوني عن جعفر عن أبيه: «أنّ عليّاً عليه السلام كان يحبس في  
الدين ثمّ ينظر، فإن كان له مال أعطى الغرماء، و إن لم يكن له  
مال دفعه الى الغرماء، فيقول لهم: اصنعوا به ما شئتم إن شئتم  
أجروه و إن شئتم استعملوه...»<sup>(١)</sup> بدعوى: ظهورها في أنّ أعماله  
أموال متعلّقة لحقّ الغرماء، ولكنّه يشكل معارضتها بمعتبرة  
غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليه السلام «أنّ عليّاً عليه السلام كان  
يحبس في الدين، فإذا تبين له حاجة و إفلاس خلى سبيله حتى  
يستفيد مالاً<sup>(٢)</sup>»؛ و كأنّه عملاً بقوله تعالى: ﴿فَنظِرَةٌ إِلَىٰ

(١) وسائل الشيعة ١٨: ٤١٨ / كتاب الحجر ب ٧ ح ٣ .

(٢) وسائل الشيعة ١٨: ٤١٨ / كتاب الحجر ب ٧ ح ١ .

مَيْسِرَةٌ<sup>(١)</sup>، هذا أولاً.

و ثانياً: بأنّ الموثّقة أجنبية عن التعليل الذي هو محلّ الكلام؛ لعدم ذكر الحجر فيها، بل المفروض أنّه لا مال له، فهي محمولة - بعد وضوح وجوب إنظار المعسر - على المدين المتمكّن من الإكتساب بإجارة نفسه المناسبة لشأنه و يطالبه الدائن فإنّه يجب عليه حينئذ إجارة نفسه تمهيداً لأداء دينه، و لو امتنع أجبره المحاكم، فالمحكم (في الموثّقة) مطابق للقاعدة و لا ربط لها بالمفلس المحكوم بالحجر على أمواله.

و لذلك تمّ ما أفاده الماتن من صحّة إجارة نفسه للعمل و الخدمة، و اختصاص حجر المفلس بالأموال من دون سرّاية إلى الأعمال.

و أمّا السفيه، فقد مرّ أنّه محجور بالنسبة إلى تصرّفاتة المالية بمقتضى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَنْسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾<sup>(٢)</sup> و هكذا عدّة من النصوص كقوله عَلَيْهِ في رواية هشام: «انقطاع يتمّ اليتيم بالاحتلام، و هو أشده، و إن احتلم فلم يؤنس منه رشده و كان سفيهاً أو ضعيفاً فليمسك عنه وليّه ماله»<sup>(٣)</sup> و هذه المضامين تدلّ بوضوح على عدم كون اختيار مال

(١) البقرة ٢: ٢٨٠.

(٢) النساء ٤: ٦.

(٣) وسائل الشيعة ١٨: ٤٠٩ / كتاب الحجر ب ١ ح ١.

الصبي بيده وهو والأجنبي بالنسبة إلى أمواله سواء ، وأما بالنسبة إلى أعماله فهل أنه ليس له أن يؤجر نفسه بغير إذن الولي حتى مع دفع الأجرة إلى وليه ؛ أو أن الإجارة صحيحة ولا يعمّ المحجر عمله وإن لزم دفع الأجر إلى وليه؟

ففي المتن بعد أنه ذكر الوجهين لم يرجح أحدهما على الآخر ، وقوى كثير من الأعلام الوجه الأول ؛ لمكان الفرق بينه وبين المفلس وأن المنع من التصرف في المفلس لم ينشأ عن قصور في الفاعل وإنما استند إلى حكم الحاكم عليه بالمحجر والتفليس رعاية لحق الغرماء وقد مر اختصاصه بالأموال وعدم السراية إلى الأعمال ؛ وأما السفية فمحجوريته نشأت عن قصور في ذات السفية من أجل سفاهته و خفة عقله و ضعف إدراكه الموجب لتلف المال و تبذيره و صرفه في غير محله جهلاً منه بالمصلحة و الفساد ، هذا مضافاً إلى جملة من الروايات الظاهرة بمقتضى الإطلاق في عدم الفرق في المحجورية بين ماله و عمله .

منها : معتبرة أبي الحسين الخادم (بياع اللؤلؤ) عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «سأله أبي - وأنا حاضر - عن اليتيم متى يجوز أمره - إلى أن قال :- «إذا بلغ وكتب عليه الشيء (و نبت عليه الشعر) جاز عليه أمره إلا أن يكون سفياً أو

ضعيفاً»<sup>(١)</sup> الدالة على أنّ السفيه أمره غير جائز الشامل بمقتضى إطلاق الأمر المتعلق بالأموال والأعمال؛ لأنّ كلّاً منها يعدّ أمراً له .

و منها: معتبرة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله أبي - وأنا حاضر - عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ﴾ قال: «الاحتلام»، قال: فقال: يحتلم في ستة عشره و سبع عشرة سنة ونحوها، فقال: «لا، إذا أتت عليه ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنات و كتبت عليه السيئات و جاز أمره، إلا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً...»<sup>(٢)</sup>.

بدعوى: أنّ جواز الأمر مطلق يشمل المال والعمل .  
ولا يبعد الاستناد أيضاً الى صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا بلغ أشده ثلاث عشرة سنة و دخل في الأربع عشرة و جب عليه ما و جب على المحتملين، احتلم أو لم يحتلم و كتب عليه السيئات و كتب له الحسنات و جاز له كلّ شيء إلا أن يكون ضعيفاً أو سفيهاً»<sup>(٣)</sup>.

بدعوى: أنّ المراد بمفهوم الاستثناء في الذيل عموم نفي الجواز لكلّ شيء لا بعضه .

(١) وسائل الشيعة ١٨: ٤١٢ / كتاب الحجب ٢ ح ٥ .  
(٢) وسائل الشيعة ١٩: ٣٦٣ / كتاب الوصايا ب ٤٤ ح ٨ .  
(٣) وسائل الشيعة ١٩: ٣٦٤ / كتاب الوصايا ب ٤٤ ح ١١ .

وبالمجملّة: استفادة عموم الحجر من أدلّة الحجر عن المال بعد إلغاء خصوصيته عرفاً بلحاظ أنّ منشأ الحجر لما كان هو قصور المتصرّف واضحة، فلا فرق فيه ارتكازاً بين المال والنفس. ولا يخفى أنّ اشتغال الحديثين على تحديد البلوغ بثلاث عشر غير مانع من الاستدلال بهما للمدعى من اعتبار الرشد في نفوذ التصرفات زائداً على البلوغ.

فلم يبق إشكال في عموم الحجر على السفية لغير المال من شؤون نفسه.

و من هنا يظهر النظر فيما ذكره بعضهم من حجر السفية من تزويج نفسها، بدعوى: أنّ منفعة البضع مال فإنّه أيضاً محلّ إشكال؛ توضيح ما أفاده: أنّ الوجهين المذكورين في إجارة السفية نفسه لخدمة أو عمل من كونه تصرّفاً مالياً فهو محجور، و من أنّه تحصيل للمال و ليس تصرّفاً في المال الموجود، جاربان في المقام - أي تزويج السفية نفسها -؛ ولكن مقتضى التحقيق السابق عدم جواز تزويجها بنفسها (لشمول الأدلّة و أنّها ممنوعة بمناط القصور فيها مضافاً إلى الروايات المذكورة و أنّ جواز أمرها يناط بالرشد).

و مع التنزل و القول باختصاص أدلّة الحجر بمحجورية السفية بأمواله دون أعماله و البناء على صحّة إجارة نفسه دلّ الدليل الخاص (في باب النكاح) على استثناء النكاح و الزواج من

تلك الأعمال و أنه خارج عن مقتضى القاعدة من أجله .  
وهو صحيحة الفضلاء عن أبي جعفر عليه السلام: «المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفية و لا المولى عليها أن تزويجها بغير ولي جائز»<sup>(١)</sup> و تقييد المرأة بكونها غير سفية بمالكية نفسها يقتضي عدم مالكيها إذا كانت سفية بمقتضى مفهوم الوصف ، و إن نقول بعدم المفهوم في الوصف ولكن فيما إذا استلزم نفي المفهوم لغوية أخذ القيد فلامناص من الإذعان بدلالته على عدم اشتراك الفاقد للقيد مع الواجد في الحكم المترتب عليه ، فلا جرم يستفاد من هذه الرواية اختصاص الحكم بغير السفية ، و أمّا السفية فتحتاج في نكاحها إلى إجازة الولي .

مضافاً إلى أن الرواية الأخرى في الباب بمنطوقها تدل على عدم جواز تزويجها مستقلة ، و هي موثقة موسى بن بكر (رواها الشيخ باسناد عن علي بن إسماعيل الميثمي عن فضالة بن الأيوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام) . و موسى بن بكر و إن لم يرد فيه أي توثيق و لا مدح إلا أنه مروي عنه صفوان ، مضافاً إلى أنه من وجوه المتكلمين و كتب في الإمامة كتاباً على نقل الشيخ<sup>(٢)</sup> النجاشي<sup>(٣)</sup> قال عليه السلام: «إذا كانت المرأة مالكة

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ١٠٠ / أبواب مقدمات النكاح ب ٤٤ ح ٢ .

(٢) الفهرست ١٦٢ / ٧٠٥ .

(٣) رجال النجاشي ٤٠٧ / ١٠٨١ .

أمرها تبيع و تشتري و تعتق و تشهد و تعطي من مالها ما شاءت، فإنَّ أمرها جائز تزوّج إن شاءت بغير إذن وليها، وإن لم تكن كذلك فلا يجوز تزويجها إلاّ بأمر وليها»<sup>(١)</sup> الدالّة على أنّها إذا لم تكن مالكة لأمرها، فلا تزوّج بغير إذن الولي.

فعلى هذا لا موقع لإشكال السيد ﷺ في صحّة تزويجها بغير إذن وليها و عدمها، ولعلّه تنظر في كلام «الجواهر» (في مبحث السفية): «والظاهر دخول تزويجها نفسها في التصرفات المالية من جهة مقابلة البضع بالمال، فلا يجوز بدون إذن الولي»<sup>(٢)</sup>.

وقد حقّق في كتاب النكاح - أنّ الزوجية ليست ملحوظة عوضاً عن المهر و أنّ مقام الزواج ليس مقام المعاوضة، فالمقام ليس من قبيل المعاملة على منافع السفية، وإجراء الحكم السابق - أي الإجارة على عمله و خدمته - لا يخلو عن التأمّل، مضافاً إلى ما مرّ من ذكر الدليل الخاص.

---

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٨٥ / أبواب عقد النكاح ب ٩ ح ٦.

(٢) جواهر الكلام ٢٦: ٥٦.